الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique.

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد .....د/ محمد بوسماحة.....

بصفته رئيسا:.....في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة):.....بوزعيت أسماء.....رقم التسجيل 23222079090132

الطالب(ة):.....بناد مايت حنون.....رقم التسجيل: 220490720373

تخصص :.....قانون خاص..... دفعة: 2024/2023.....لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ:.....حبس المسؤولة أمام القضاء.....

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 24/07/09

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مبدأ المساواة أمام القضاء

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالبة:

- أسماء بورقبة
- خدومة بن قطاية

إشراف الأستاذ الدكتور:

د. سعيد فروحات

نوقشت بتاريخ : 09 /06 / 2024

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د. مجدوب أمنة	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
د. سعيد فروحات	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. بودحرة كمال	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي : 2023 / 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [سورة النساء: الآية 58]

الشكر والعرفان

أشكـر أولا قبل كـل شــيء

الله عــز وجـل وأحمــده علــى أن وفقنــا لإنجاز هـذه المذكـرة

ثـم أتقـدم بالشكــر للأستــاذ

"سعيد فروحات "

الـذي أشـرف علـى هـذا العمـل فجــزاه الله كل خيـر

وإلــى كـل أساتذتنــا في جميــع الأطـوار

وإلــى من قـدم لنـا يـد المساعـدة في إنجــاز هـذه المذكــرة

الاهداء

اهدي هذا الجهد المتواضع الى اعز الناس عندي امي وابي اطال الله في عمرهما وجزاهم عنا خير الجزاء.

الى اخواني واخواتي كل واحد باسمه

الى صديقتي خدومة بن قطاية.

اسماء بورقبة

الاهداء

إلـى أمـي جنتـــي

وجعـل المولـى سبحانــه وتعالـى الجنـة تحت قدميهـا

ووقرهـا في كتابــه العزيــز

إلــى روح أبــي الطاهــرة

إلــى زوجي وأخواتــي وإخوانــي سنــدي حفظهــم الله

إلــى زملائــي وزميلاتــي في العمـل الذيــن شجعونــي علـى إتمــام دراستــي

إلـى زميلتـــي التــي شاركتنــي فــي إعــداد المذكرة " بورقبة أسماء"

خدومة بن قطاية

قائمة المختصرات

ف	فقرة
ص	صفحة
ج. ر. ج. ج.	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية
ق. إ. ج. ج.	قانون الإجراءات الجزائية
ق. إ. م. إ.	قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مقدمة

مقدمة:

لقيام دولة القانون لابد من تكريس مبدأ المساواة الذي يعتبر أساسا للعدالة فلا عدالة بدون مساواة ، لهذا نجد أن معظم الدول و المجتمعات تسهر على تطبيق مبدأ المساواة خاصة في مجال القضاء الجنائي نظرا لكون هذا المجال يصل إلى حد المساس بحرية و حياة الأفراد ، لهذا نجد أن معظم الإعلانات و الإتفاقيات الدولية و الإقليمية و كذا القوانين الداخلية للدول أقرت تكريس مبدأ المساواة في نصوصها القانونية ، و ذلك بهدف حماية حقوق الأفراد و كذا التخلص من الظلم و الاستبداد الشائع في المجتمعات و كذا سعيا من الدول لتحقيق العدالة إذ يعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادي التي ناضل الافراد من أجل تحقيقها في المجتمع الواحد و أن العديد من أفراد المجتمع قد أعياهم التمييز في طلب حقوقهم الانسانية التي حرصت الكتب السماوية والمواثيق الدولية والدساتير على اختلاف النظام والتوجهات على تأكيدها على أساس ركيزة الكيان الانساني نفسه فالمساواة في حقيقتها ضرب من ضروب العدالة لأن العدالة تقتضي تحقيق المساواة بين جميع أفراد الشعب أمام القانون وعدم التفرقة بينهم في تطبيقه أمام القضاء مهما كانت ظروفهم ومراكزهم القانونية فإن مبدا المساواة يعاد أساس قيام الحقوق والحريات، و صله المساواة أمام القضاء بالعدالة صلة وثيقة واذا حدث خرق لمبدأ المساواة أمام القضاء في مجتمع من المجتمعات بأي وسيلة من الوسائل ، سوء مصادر حق التقاضي الطائفة معينة أو بالتميز في المعاملة بين المتقاضين أو بغيرها من الوسائل فلن يكون للعدالة وجود في ذلك المجتمع .

ومبدأ المساواة أمام القضاء عبارة عن حق مكفول دستوريا للمتهم وتعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة و كذا التشريعات الداخلية للدول أقرته في نصوصها باعتباره حق من حقوق الإنسان ، و بتكريس المساواة أمام القضاء نصل إلى ضمان محاكمة عادلة ومنصفة في حق المتهم مما يؤدي ذلك لتحقيق العدل والانصاف و قيام دولة القانون و نظرا لأهمية هذا الموضوع أي مبدأ المساواة أمام القضاء فيعتبر من المواضيع الهامة التي تستلزم اعطاءها قدر

هاما من الدراسة لكونه يعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخص و كذا يعتبر هذا المبدأ أساسا للعدالة فبداته يختل ميزان العدل و الانصاف مما يؤدي إلى انتهاك حق من حقوق الانسان و لن تكون هنالك دولة القانون فمن خلال التطبيق يظهر مدى تقدم الدول مما يؤدي ذلك لتحقيق العدل والانصاف وقيام دولة القانون .

و بالنسبة لأهمية هذا الموضوع أي أهمية مبدأ المساواة أمام القضاء، فيعتبر من المواضيع الهامة التي تستلزم إعطائه قدرا من البحث و الدراسة لكونه يعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخص فهي حق ملازم له ، و كذا يعتبر هذا المبدأ أساسا للعدالة فبدونه يختل ميزان العدل و الإنصاف مما يؤدي إلى انتهاك أبرز حق من حقوق الإنسان ، و بإنتهاكه لن تكون هنالك دولة القانون فمن خلال تكريسه يظهر مدى تقدم و تفتح الدول.

و أثناء إعداد لهذه المذكرة صادفنا مجموعة من الصعوبات من قلة مراجع و مصادر و كذا عدم وجود دراسات متخصصة حول هذا الموضوع مما أثر على بحتنا ولقد حاولنا قدر المستطاع بالقليل الموجود لدينا و عسى أن نكون قد وفقنا لإتمام هذه المذكرة المتواضعة .

ومن خلال ما بين ذكره يمكن وصول إلى طرح الإشكالية التالي :

إلى أي مدى يمكن اعتبار مبدأ المساواة أمام القضاء كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة؟

و لمعالجة هذه الإشكالية المطروحة في مذكرتنا يجب أن نقوم بإتباع مناهج بحسب طبيعة الموضوع لهذا اعتمدنا في دراستنا على الجمع بين المنهج التاريخي و الوصفي ذلك وفقا لما تقتضيه دراسة الموضوع.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين وفق التقسيم التالي:

ـ **الفصل الأول :** سنتناول من خلاله الإطار المفاهيمي لمبدأ المساواة أمام القضاء ، و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول مفهوم هذا المبدأ و في المبحث الثاني نتناول أسس إقرار هذا المبدأ.

ـ أما فيما يخص **الفصل الثاني** سنتناول فيه وسائل تطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء ، وقسمناه بدوره إلى مبحثين ، سنتناول في المبحث الأول الوسائل المؤسساتية و الإجرائية لتطبيق المساواة أمام القضاء ، و في المبحث الثاني نتناول الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة أمام القضاء.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمبدأ المساواة أمام القضاء

تمهيد

من أهم المبادئ الإنسانية التي تساهم في تمسك المجتمعات والشعوب هو مبدأ المساواة ومساهمته في تطويرها في مختلف المجالات، فيجب أن يكون هناك أي تميز أو تفريق بين أفراد المجتمع ناتجة عن اختلاف الجنس أو الدين أو الأصل.

هناك نظرات للحريات يجب التقيد بها. أن مبدأ أساسي في كل ما جاء من حقوق و حريات لصالح الأفراد. الذي يتجه معناه إلى أن أفراد المجتمع يتمتعون بحريات فردية متساوية من غير أن يكون هناك تميز من ناحية الجنس أو اللون أو الدين وبناء على ذلك فأن أشكال ونماذج الديمقراطية نلاحظ في إقرار هذا المبدأ أنه من الضمانات الأساسية للحريات الفردية.

- نظرا لهذه المرتبة التي يتميز بها مبدأ المساواة فلابد لضرورة توفر الحماية اللازمة وذلك يوضع ضمانات نافية لدفاع عنه وحمايته من السلطة التي قد توقعه في انتهاكات تشريعية كانت أو تنفيذية[1]
- باعتبار أن العزلة هي الهدف الأسمى في شتى المجتمعات ولكي يتفق هذا الهدف لابد من جهاز ينظمه وهذا الجهاز هو جهاز القضاء ومصطلح القضاء بمعنى القانوني له مدلولان أحدهما موضوعي والآخر عضوي[2]

على سبيل هذا قسمنا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول: مفهوم مبدأ المساواة أمام القضاء، المبحث الثاني: أسس إقرار مبدأ المساواة أمام القضاء.

[1]– مجذوب آمنة المبادئ الأساسية للقانون العام الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لانتمال متطلبات الدكتوراه في قانون العام الاقتصادي والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة غرداية، 2018.

[2]– بحث حول مبادئ النظام القانوني، بحث علمي، السنة الثالثة ليسانس كلية الحقوق، جامعة عمار الثليجي، الأغواط.

المبحث الأول: مفهوم المساواة أمام القضاء

القضاء عبارة عن جهة متاحة للجميع بلا تمييز بين الأفراد سواء من خلال الأصل أو الجنس أو اللغة أو الآراء الشخصية و لتكريس هذا المبدأ لابد من تحقيق المساواة بين الخصوم أمام القضاء و ذلك من خلال وحدة الجهات القضائية المختصة و التي يختلف اختصاصها بالنظر إلى موضوع النزاع دون النظر إلى الأشخاص المتقاضين ، و كذلك تظهر تحقيق المساواة من خلال وحدة القانون المطبق فيجب أن تكون المعاملة مماثلة بين الخصوم دون الإخلال بالسلطة التقديرية للقاضي.

من أجل توضيح أكثر لمفهوم المساواة أمام القضاء قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول المقصود بمبدأ المساواة أمام القضاء و في المطلب الثاني تطبيقات مبدأ المساواة أمام القضاء.

المطلب الأول: المقصود بمبدأ المساواة أمام القضاء

يقصد بالمساواة أمام القضاء بحق اللجوء للقضاء بمختلف درجاته وذلك للمطالبة بحقوقهم على أن يكون الخصوم متساوي في الحقوق والواجبات مع احترام الضمانات الكافية للمحاكمة العادلة[1]. فالمساواة أمام القضاء هي أن يكون جميع المتقاضين في كفة واحدة ومتساوين عند متولهم أمام الجهات القضائية وبدون أي تمييز بينهم لأي سبب كان سواء بالنسبة لأصلهم أو جنسهم أو دينهم أو لغتهم أو آرائهم الشخصية. فالكل سواسية أمام الجهات القضائية عند تساوي مراكزهم القانونية.

[1]– دلاندة يوسف الوحيد في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 60.

الفرع الأول: التعريف بالمساواة أمام القضاء

- المساواة بصفة عامة هي عدم التمييز بين الأفراد في الحقوق والواجبات لأي سبب كان لكونهم يولدون متساوين في الطبيعة[1].

- يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء صورة من صور المساواة أمام القانون في نطاق معين يتمثل في القضاء، فالمساواة لا يقصد بها المساواة أمام القانون فقط وإنما يقصد فذلك ما يطلق عليه المساواة في القانون أو المساواة داخل القانون وينعكس ذلك على تحقيق المساواة أمام القضاء، وذلك من خلال تطبيق معاملة واحدة للأفراد الذين هم في مراكز قانونية مماثلة وذلك من خلال إخضاعهم لقواعد وإجراءات موحدة لمثولهم أمام القضاء[2].

- و تعتبر المساواة أمام القضاء من المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي ويعتبر إحدى الضمانات المحاكمة العادلة، ويقتضي لتطبيق هذا المبدأ عدم التمييز بين المتقاضين بسبب اللون أو العرق أو الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الدين أو لأي سبب كان[3]

الفرع الثاني: تعريف مبدأ المساواة أمام القضاء

يعد مبدأ المساواة بين الأفراد أساس وركيزة لجميع الحريات العامة لأن جميع الحريات لابد و أن تتعمد المبدأ باعتباره من المبادئ الأساسية والقانونية العامة التي استقرت في ضمير الجماعة وأصبح لا غنى للأفراد عنه في أية وثيقة دستورية، ومن ثم إذا لم تكن هنالك مساواة بين الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات العامة. فمبدأ المساواة يقوم أساس النظرة إلى سائر مواطن الدولة نظرة واحدة في الحقوق والواجبات يعتبر تمييز بينهم بسبب اللون أو الجنس أو

---

[1]– عبد الجليل مفتاح مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي، دفاتر السياسة والقانون، عدد 13، جوان، 2015، ص 395.

[2]– بشير سعد زغلول المبدأ الثقافي على درجتين ودورة في تدعيم العادلة وتحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي، المجلة القانونية والقضائية، العدد 2، مركز الدراسات، قطر، 2012، ص 20.

[3]– يونس العياشي المحاكمة العادلة بين النظرية والتطبيق على ضوء المواثيق والمعاهدات والعمل القضاء، المعهد العالي للقضاء، العدد 4، ينام، 2012.

العقيدة أو الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، ويعد مبدأ المساواة بحق العمود الفقري للحريات جميعا[1].

- وتعني كلمة المساواة المماثلة أو المبادلة تكافؤا في القيمة والقدر والمشابهة، ويقصد بها من الوجهة القانونية أن القانون يطبق على جميع بدون تميز بين طائفة وأخرى.

- سواء بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي، فمبدأ المساواة عدم التميز تكافؤ الفرص والعدل. مصطلحات وإن اختلفت في لفظها إلا أنها تؤدي جميعا إلى معنى واحد عام ومشترك هو أنه من حق كل شخص توافرت فيه الشروط التي تتطلبها القواعد القانونية المقررة أن يستفيد من الحقوق والخدمات التي ترتبها هذه القواعد في حالة توفر هذه الشروط[2].

الفرع الثالث: أهمية المساواة أمام القضاء

إن الحق في المساواة أمام القضاء بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان يعني كل شخص يمثل أمام محكمة له الحق في ألا يتعرض للتمييز إما أثناء الدعوى أو في الطريقة التي يطبق بها القانون على ذلك الشخص المعني. وسواء كان الأشخاص مشتبها فيهم بارتكاب جريمة بسيطة أو جريمة خطيرة. فلا من كفالة الحقوق لكل شخص.

ولهذا تعد المساواة أمام القضاء المبدأ الأساسي الملازم للحق في محاكمة عادلة، والأساس الأول الذي يرتكز عليه حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي غير أنه لا

[1]– أحمد فاضل حسن العبيدي ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، ط1، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2013، ص 17.

[2]– بشر الشريف، سميحة العقابي المساواة في تقلد الوظيفة العامة المظاهر والضمانات، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية– مصر، 2014، ص 15.

يتنافى مع مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء أن يكون القاضي الحرية في أن يحكم بالعقوبة الملائمة تبعا لظروف كل قضية.[1]

يقتضي هذا المبدأ أن يكون القضاء الذي يتقاضى أمامه الجميع واحدا ولا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص الذي يتقاضون أمامها وكذلك أن تكون إجراءات التقاضي التي تسير عليها المتقاضون واحدة.

وكذلك يترتب على هذا المبدأ ضرورة تحقيق المساواة بين المتقاضين بالنسبة القوانين التي تطبق عليهم في ما ينشأ بينهم من منازعات وتوقيع ذات العقوبات المقرر لنفس الجرائم على جميع مرتكبيها، ولكي تتحقق المساواة بين الجميع أمام القضاء يجب أن يكون اللجوء إليه مجانا.[2]

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ المساواة أمام القضاء

ينطبق مبدأ المساواة على جميع مجالات القانون العام إذا أن جميع الأشخاص وجميع المراكز يجيد أن تعامل بطريقة مماثلة طبقا لنفس القواعد ولنفس النظام القانوني.[3]

وبالتالي سنتناول في هذا المطلب التطبيقات المتنوعة لمبدأ المساواة سواء في وحدة القضاء والمساواة في تطبيق النصوص القانونية والمثول أمام القضاء.

[1]– عمر سعد الله المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هرمة للطباعة، الجزائر، 2014، صنف 5/493، ص 115–116.

[2]– أحمد فاضل حسين العبيدي،نفس مراجع سابق، ص 27–28.

[3]– **أحمد فاضل حسين العبيدي**، نفس مراجع سابق، ص 26.

***الفرع الأول: وحدة القضاء**

يقصد بوحدة القضاء في أن تكون جهة الثقافي واحدة المجتمع دون أن تفرقة أو تمييز لأي سبب كان، الأصل أو المركز الاجتماعي أو الوظيفي، ومهما اختلفت النزاعات والقضايا وكذا مستوى الأشخاص فالجميع يخضعون للقضاء.[1]

إن نظام وحدة القضاء هو المؤشر الأوحد على ثقة الدولة في إدارتها، وفي قضائها، وفي قضاتها، وفي قانونها العام، وذلك لم يبتدعه إلا من ابتلى بالفساد الإداري والقضائي وفأي عنه من سلم من ذلك من المجتمعات الأدبية، لقد انتقل مبدأ الفصل بين القضاءين العدلي والإداري إلى مصر عبر إرسالياتها العلمية، وعملت جامعاتها على نشره في العالم العربي يتدرس تلك الثقافة القانونية المستوردة من فرنسا. فالمعروف الدولة الحديثة تراعي مبدأ وحدة القضاء وهذا المبدأ جاء من فلسفة العدل، إذ الأصل لتحقيق العدلي المثالي أن يفصل في الخصومات قاضي واحد، ولقد تبنت مبدأ وحدة القضاء المطول دول عربية، بعد أن جرب بعضها مبدأ الفصل بين القضاءين العام والإداري.[2]

الفرع الثاني: مبدأ المساواة في المثول أمام القضاء

يعني به ممارسة الأفراد احق التقاضي على سبل المساواة دون التفرقة بينهم ودون أن يكون للاعتبارات السابقة دورا في التمييز بينهم فالجميع أمام القضاء سواء أو في العقوبات التي تقع عليهم من قساوة الجرائم والظروف.

---

[1]– **محمد بن براك الفوزان:** التنظيم الثقافي الجديد في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة بالثقة الاسلامي) مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2010، ص 228.

[2]– جريدة الوطن السعودية، الأحد 21 أغسطس 2011–21 رمضان 1432هـ.

وقد أقرت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق بقولها لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضية محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلينا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي تهمة جزائية توجه إليه.

ومن أهم الأحكام الخاصة بمبدأ المساواة أمام القضاء تلك أوردها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في(المادتين 14و15).[1]

يقتضي هذا المبدأ يكون القضاء الذي يتقاضى أمامه الجميع واحدا ولا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص الذي يتقاضون أمامها وكذلك أن تكون الاجراءات الثقافي التي يسير عليها المتقاضون واحدة.

و فذلك يترتب على هذا المبدأ ضرورة تحقيق المساواة بين المتقاضين بالنسبة للقوانين التي تطبق عليهم في ما ينشأ بينهم من منازعات وتوقيع ذات العقوبات المقررة لنفس الجرائم على جميع مرتكبيها.

ولكي تتحقق المساواة بين الجميع أمام القضاء يجب أن يكون اللجوء إليه مجانا.[2]

المبحث الثاني: أسس إقرار مبدأ المساواة أمام القضاء

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء هدف حيث تسعى إليه كافة الدول للوصول لتحقيقه، و لذا نجده حق مكرس كرسته الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية و كرسته القوانين الداخلية للدول، ومنه سنقوم بتبيانه في هذا المبحث، بحيث سنتعرض في المطلب الأول إلى أساس إقراره في الإسلام في الاتفاقيات الدولية، و في المطلب الثاني على أساس إقراره في بعض القوانين الداخلية للدول. ويعد من المبادئ الشرعية والأساسية التي نادى بها الإسلام وقام

[1] – **عزت فوزي:** حناء المرفق العام الاقتصادي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، سوريا 1993، ص 276.

[2] – **أحمد فاضل حسين العبيدي:** مرجع سابق، ص 27–28.

بتكريسها، و وجد أساسه ومصدره في كتاب الله عز وجل وفي أحاديث الرسول صل الله عليه وسلم ومن خطب الخلفاء الراشدين من بعده.[1]

المطلب الأول: مبدأ الأسس في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

الفرع الأول: أسس المبدئ في الشريعة الإسلامية

الأحكام الموضوعية لم تفرق في النصوص المقررة للجرائم و العقوبات بين الناس، فالنظام الإسلامي يؤكد تطبيق المساواة بين الأفراد في مجال الأحكام الجنائية الموضوعية و الإجرائية، فالإسلام لم يعترف بحصانة أحد في مواجهة الأحكام الجنائية و هي لا تخص فردا أو فئة معينة أو طائفة بقانون يخالف ما يطبق به على باقي المسلمين، فالناس سواسية و القاعدة هي وحدة القانون بالنسبة للكافة، وأقر على عدم التمييز بين الناس عند وضع القواعد الإجرائية المقررة لإجراءات التحقيق و المحاكمة و تنفيذ العقوبات المحكوم بها في الأحكام الجنائية الإجرائية ، فالإسلام لا يستثني أي أحد مهما كان شأنه من المثول أمام القضاء حتى و لو كان الخليفة نفسه، و الرسول صلى الله عليه و سلم أكد على مبدأ المساواة من خلال حادثة المرأة المخزومية التي سرقت، و جاء أسامة بن زيد ليشفع لها عند رسول الله ولا يقام عليها الحد، فغضب الرسول صلى الله عليه و سلم و خاطب الناس قائلا: "أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها[2]. "

ونرى عظمة الشريعة الإسلامية، فالجميع سواسية أمام القضاء و الاستثناء لأحد في تطبيق شرع الله عز و جل و ذلك مهما كان أصله أو حسبه أو نسبه و كونه غنيا أو فقيرا، فالحد يطبق عليهم دون نظر لأي اعتبار كان، و ظهرت هذه المساواة عندما أقسم الرسول

[1]– عبد الغني عبد الله بسيوني: مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، الطبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 49

[2]– فتوح الشاذلي: المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 18

صلى الله عليه و سلم على أن لو ابنته فاطمة سرقت لقطع يدها[1]، و يتجسد الأصل العام في البشر في حكمة الله سبحانه و تعالى الذي خلق جميع البشر، و الكل يتمتع بذات الحقوق و الحريات و على قدم المساواة فالكل أمام الخالق سواء، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى و العمل الصالح[2] .

الفرع الثاني: أسس المبدئ في الاتفاقيات الدولية

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، و لقد أصبح هذا المبدأ يتمتع بقيمة دولية، لهذا نجد أن المجتمع الدولي يسهر على حمايته و ذلك من خلال النص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تسهر على حماية حقوق الإنسان، و من بين هذه الإعلانات و الاتفاقيات نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يعتبر[3] وثيقة دولية تنص على الحقوق و المبادئ الأساسية التي تحمي و تصون الإنسان، ومن بين المبادئ التي جاء بها نجد مبدأ المساواة أمام القضاء الذي نص عليه في المادة 10 منه و التي تنص :" لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة و نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته و في أية تهمة جنائية توجه إليه."

[1]– عبد الله سعيد فهد الدوه: المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم:(دراسة تأصيلية مقارنة بالقوانين والمواثيق الدولية)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص 28.

[2]– محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ص 83.

[3]– اعتمد ونشر عللا الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألفا (د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول /ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج ر، رقم 64، ليوم 1963/09/10.

من خلال هذه المادة نجد أن هذا الإعلان حرص على تطبيق و إعمال مبدأ المساواة أمام القضاء، و ذلك من خلال النظر في القضايا أو التهم الجنائية أمام محاكم مستقلة و نزيهة بصفة عادلة، و لقد جاء في ديباجته على أنه المثل الأعلى المشترك الذي لابد أن تقوم كافة الشعوب و الأمم بتبليغه.[1] و بهذا فعلى جميع الدول التي صادقت على هذا الإعلان السهر على تكريس هذا المبدأ في قوانينها الداخلية و أن تسهر على تطبيقه و حمايته تطبيقا سليما. يحق لكل إنسان التقاضي على قدم المساواة مع خصومه، وذلك من خلال محاكمة عادلة تكون فيها الجهة القضائية المختصة تتمتع بالاستقلال و الحيادية و عدم التحيز[2].

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

من خلال نص (المادة 14)منه الفقرة الأولى التي تنص :"الناس سواسية أمام القضاء. و من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جنائية توجه إليه أو في حقوقه و التزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة و حيادية، منشأة بحكم القانون..."،و كذلك الفقرة الثالثة من المادة نفسها التي تنص: " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، و على قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا...".

و لقد حرص العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على حماية و تكريس مبدأ المساواة أمام القضاء باعتباره ضمانة من ضمانات المحاكمة المنصفة، و هذا العهد أقر بأحقية الأفراد في أن تنظر قضاياهم بصفة عادلة و منصفة من طر ف جهة قضائية مختصة و مستقلة و

[1]– يونس العياشي: المحاكمة العادلة بين النظرية والتطبيق على ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية والعمل القضائي، المعهد العالي للقضاء، العدد 4، المغرب، يناير، 2012، ص 12.

[2]– بولحية شهيرة: الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة ، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم في العقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2016، ص 115.

محايدة و تم انشاؤها بحكم القانون، و ألزم هذا العهد بتوفير لكل متهم بجريمة كافة الضمانات المكفولة قانونا على قدم المساواة و ذلك أثناء النظر في قضيته[1].

و يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية عهدا ذو طبيعة تشريعية تتضمن مجموعة من الحقوق و الحريات، و لا يقتصر فقط على فرض احترام حقوق الإنسان، فهو تعهد من الدول الأعضاء على قيامها بضمان تمتع كل الأفراد الخاضعين لسلطاتها القضائية بكل هذه الحقوق و هذا ما نصت عليه (المادة 2) منه.[2]

المطلب الثاني: أسس المبدأ في القانون

إن أهم النصوص القانونية المتعلقة بالمساواة أمام القضاء والتي نصت عليها (المادة 140) من الدستور الجزائري تقول "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، هو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".[3]

الفرع الأول: في القوانين المدنية

إن الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لديه الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية. منشأة بحكم القانون، ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن

[1]– تم توقيع هذه الاتفاقية في "روما" من قبل أعضاء المجلس الأوروبي بتاريخ 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 1950، وقد دخت حيز النفاذ في 3 أيلول/ سبتمبر 1953 بعد أن تم الإضافة إليها العديد من البروتوكولات.

[2]– تنص المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: "تتعهد كل دولة طرف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثورة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

[3]– نصت المادة 140 من الدستور الجزائري.

القومي في مجتمع الديمقراطي أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية.[1]

الفرع الثاني: القوانين الجزائية :

يعتبر قانون الجزائية مجموعة من القواعد القانونية التي يضعها المشرع بسبب جريمة معينة ارتكبت لتنظيم نشاط السلطات العامة في ضبط مرتكب هذه الجريمة ونسبتها إليه ثم توقيع العقاب عليه وتنفيذه. وهو مجموعة من الاجراءات التي يجب اتباعها منذ يوم وقوع الجريمة إلى يوم صدور حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية.[2]

ولقد صدر قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر (رقم 66-155) وأدخلت عليه عدة تعديلات لها علاقة بتحقيق محاكمة عادلة أسسها تحقيق الموازنة بين حماية أفراد المجتمع وتكريس ضمانات للمتهم أو المشتبه فيه إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي يدينه أو يبرئه.[3]

[1]- عمر سعد الله: نفس المراجع السابق ، ص 117.

[2]- Corinne Renault, procédure pénale, Gualino éditeur, paris, 2006, p21.

[3]- عمر خوري: محاضرات في شرح قانون الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 2.

خلاصة الفصل الاول :

إن مبدأ المساواة أمام القضاء يعتبر ضمانة هامة لتحقيق المحاكمة العادلة و المنصفة ، و ذلك بإعتبار القضاء جهة متاحة للجميع بدون أي تمييز ، فاللجوء إليه يكون على قدم المساواة لجميع الأفراد دون تفرقة بينهم سواء بسبب اللغة أو الأصل أو الجنس أو الدين أو لأي سبب كان ، فالكل سواسية أمام الفضاء ، و عليه لابد من أن تكون جهات التقاضي واحدة بالنسبة للجميع و تطبق نفس المعاملة على كافة المتقاضين و نفس الإجراءات و القوانين عند مثوثلهم أمامها و ذلك عند تساويهم في المراكز القانونية و ذلك بهدف حماية حقوق و حريات الأفراد و تحقيق المساواة.

و مبدأ المساواة أمام القضاء مبدأ قام بتكريسه الإسلام باعتباره أساس قيام العدالة ، فالكل سواسية أمام القضاء و لا استثناء لأحد في ذلك و نفس الشيء بالنسبة للمواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان و كذا القوانين الداخلية للدول قامت بتكريسه في نصوصها ، و ذلك بإعتباره حق من الحقوق المكفولة للمتهم و ضمانة من ضمانات المحاكمة المنصفة.

الفصل الثانـي

وسائل تطبيق المساواة أمام القضاء

تمهيد:

مبدأ المساواة أمام القضاء هو أحد الركائز الأساسية لدولة القانون والعدالة، فهو يضمن أن جميع الأفراد يتمتعون بالحماية القانونية نفسها دون تمييز بينهم على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو المركز الاجتماعي أو أي أسباب أخرى هذا المبدأ له أهمية بالغة في ضمان حقوق الأفراد وعدم استغلال السلطة أو الموقع الاجتماعي لإنكار هذه الحقوق.

كما أن احترام مبدأ المساواة أمام القضاء يعزز ثقة المواطنين في النظام القضائي ويدعم شرعيته، فعندما يرى الناس أن القضاء يعامل الجميع بحيادية ودون تمييز، فإنهم سيكونون أكثر استعدادًا للاعتماد على المؤسسات القضائية في حل خلافاتهم والدفاع عن حقوقهم.

و من أجل تحقيق المساواة أمام القضاء يتطلب ذلك توفير فرص متكافئة للجميع للوصول إلى العدالة، مما يعزز من مفهوم العدالة الاجتماعية، وهذا أمر بالغ الأهمية لضمان حصول الأفراد المحرومين أو المهمشين على حقوقهم القانونية دون عوائق.

المبحث الأول : الوسائل المؤسساتية و الإجرائية لتطبيق المساواة أمام القضاء .

يُعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها منظومة العدالة في أي دولة ديمقراطية. ويتطلب تحقيق هذا المبدأ وتطبيقه على أرض الواقع وجود آليات ووسائل مؤسساتية وإجرائية فعالة ، و يتضمن هذا المبحث مطلبين رئيسيين في المطلب الأول الوسائل المؤسساتية لتطبيق المساواة أمام القضاء ، و سنتناول فيه المثول أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقا لأحكام القانون، و المساواة أمام القانون و في المطلب الثاني الوسائل الإجرائية لتطبيق المساواة أمام القضاء و سنتطرق فيه للمساواة بين الخصوم ، و الحق في الدفاع والطعن وسنتناول هذه المواضيع بتفصيل أكبر في المطالب التالية.

المطلب الأول : الوسائل المؤسساتية لتطبيق المساواة أمام القضاء.

لتطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء و للوصول للمحاكمة العادلة لابد من توفر مجموعة من الآليات التي يتم من خلالها تطبيق هذا المبدأ فبدونها لا مجال لتطبيق هذا المبدأ، فيجب على المتقاضين المثول أمام محاكم مختصة و مشكلة قانونا تتمتع بالإستقلالية و الحياد و قيام هذه المحاكم بتطبيق المساواة القانونية بين المتقاضين .

الفرع الأول : المثول أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقا لأحكام القانون.

من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة أن تشكل المحكمة التي ستنظر في القضية تشكيلا قانونيا، وأن تكون مختصة بنظر القضية وتتوفر فيها الاستقلالية والحياد[1] ؛ إن الضمانات اللازمة لتأمين محاكمة عادلة والتي تعد من صميم التطبيق الصحيح للقانون حق كل من يواجه دعوى قضائية في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مشكلة بحكم

[1] إسحاق إبراهيم منصور المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1986، ص24

القانون والمقصود هنا أن يمنح القانون المحكمة سلطة نظر الدعوى القضائية المقصودة، أي أن تكون لها ولاية على موضوع الدعوى والشخص المقامة ضده، على أن تكون مستقلة،[1]وهو ركن جوهري لازم والمقصود بهذا أن يصدر الحكم في أية قضية مطروحة أمامها في إطار من الحياد، وعلى أساس الوقائع وطبقا لأحكام القانون، دون أي ضغوط أو تأثير من أي سلطة أخرى.

لقد وصفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة حق مطلق لا يجوز أن يخضع لأية استثناءات, اما قانون الإجراءات الجزائية فقد نص على الهيئة القضائية المستقلة وأول إشكالية تثار في هذا السياق هو أن تكون المحكمة مختصة، والمشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لقواعد الاختصاص واعتبارها من النظام العام أي أن مخالفتها تؤدي إلى البطلان المطلق للإجراءات،[2]كما أنه بالإمكان إثارتها في جميع مراحل الدعوى، وقد نظمت القواعد العامة للاختصاص كاختصاصات ممثلي النيابة العامة بأحكام المواد من (33 إلى 37) من قانون الإجراءات الجزائية، وفيما يتعلق باختصاصات محكمة الجنايات من (249 إلى 252) من قانون الإجراءات الجزائية، كما عالج إشكالية تنازع الاختصاص في أحكام المواد (545 إلى 547) من نفس القانون وهذا دليل على نية المشرع في إرساء قواعد تضمن محاكمة عادلة [3]

لقد كرس المشرع الجزائري فكرة حياد القاضي في قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال إمكانية رد القضاة طبقا لأحكام المواد (554 –566) بحيث إذا اتضح للمتهم ما يشكك في عدم إمكانية إنصافه من قبل القاضي له الحق في طلب رده.[4]

[1]عبد الله اوهايبية, شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق", ط 06، دار هومة، الجزائر, 2006، ص 35.

[2]إسحاق إبراهيم منصور, نفس مراجع سابق, ص 26

[3]احمد شوقي الشلقاوي, مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، الجزائر, 1998، ص84.

[4]عبدالله اوهايبية ،نفس مراجع سابق ،ص41.

كما أنه لا يجوز وبالعودة إلى مبدأ الفصل بين السلطات بأي حال من الأحوال أن يتم التداخل بين سلطة الحكم وسلطة التحقيق ويجب أن يتم الفصل بينهما وهو ما نصت عليه (المادة 38) من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها بأنه: " تناط بقاضي التحقيق اجراءات البحث والتحري ولا يجوز له ان يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق والا كان ذلك الحكم باطلا", لان ذلك يعد من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته[1] هذا بالإضافة إلى أن تنظيم الجهات بالقضائية يعد أيضا من النظام العام، فعدم قانونية التشكيلة قد يؤدي إلى بطلان المحاكمة، فالقاضي الذي نظر القضية ضمن تشكيلة الدرجة الأولى لا يمكن أن يشارك في تشكيلة الدرجة الثانية, وعليه فان استقلالية وحياد واختصاص المحكمة يعد من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.[2]

الفرع الثاني : المساواة أمام القانون

تنطوي ضمانات المساواة في سياق مراحل المحاكمة على جوانب عدة فهي تحظر استخدام القوانين التمييزية، وتشمل حق كل فرد في اللجوء إلى المحاكم، وأن تعامل المحاكم جميع الأفراد على قدم المساواة فالكل سواء أمام القانون[3]؛ يجب ضمان مبدأ المساواة في جميع المراحل السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة، حيث ينبغي أن يكون لكل شخص مشتبه فيه أو متهم الحق في عدم التعرض للتمييز أثناء التحقيقات التي تجري بشأنه أو المحاكمات التي تجري له أو في طريقة تطبيق القانون عليه.[4]

مبدأ المساواة مبدأ جوهري يعني أن كل فرد يجب أن يتاح له على قدم المساواة الوصول إلى المحاكم بغية المطالبة بحقوقه، وعليه فإن الشرط المعاملة المتساوية من جانب المحاكم في القضايا الجنائية جانبين هامين، أولهما المبدأ الأساسي الذي يقضي بالمساواة في معاملة الدفاع

[1] احمد شوقي الشلقاوي, مرجع سابق، ص 85.

[2] المادة 38 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[3] أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط1، دار الشروق، مصر ،1999،ص102.

[4] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري، ط9، دار هومة، الجزائر، 2014, ص 71.

والادعاء على نحو يضمن أن تتاح لكلا الطرفين فرصة متساوية في إعداد مرافعته، أما الجانب الثاني فهو أن لكل متهم الحق في أن يعامل على قدم المساواة مع غيره من المتهمين بارتكاب جرائم مماثلة دون أدنى تمييز بينهم.[1]

المطلب الثاني : الوسائل الإجرائية لتطبيق المساواة أمام القضاء

بالإضافة لتوفير المتطلبات المؤسساتية من جهات قضائية مختصة و مشكلة قانونا و التي تتمتع بالإستقلالية و الحياد ، لابد من توفير متطلبات إجرائية فعلى هذه المحاكم السهر و العمل على تطبيق الإجراءات على قدم المساواة من أجل تحقيق المحاكمة المنصفة ، ومن خلال هذه الإجراءات يظهر مدى تطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء.

الفرع الأول : المساواة بين الخصوم

إن المساواة أمام القضاء تعني ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم موحدة و وفق إجراءات تقاضي واحدة فضلا عن وحدة القانون المطبق، فالمعاملة تكون متساوية لكل أطراف الخصومة و باعتبار المساواة بين الخصوم من أهم مبادئ التنظيم القضائي السليم، فقد أقرته الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية و الإقليمية و الداخلية، نظرا لأهميته في تحقيق العدالة وباعتباره ضمانة لتحقيق المحاكمة العادلة .[2]

فالإسلام أمر بالعدل بين الناس و أمر بالمساواة أمام القضاء التي من أبرز مظاهرها المساواة بين الخصوم فالمعاملة متساوية بينهم، فنجد من بين المعاملات التي يطبقها أن من سبق الحضور من المتخاصمين يدخل أولا على القاضي، و كذا المساواة بينهم في الجلوس في مجلس القضاء، أن لا يسار القاضي أحد الخصمين بمعنى أن لا يتكلم خفية مع أحدهما، و أن

[1] إسحاق إبراهيم منصور ,نفس مرجع سابق، ص 31

[2] حسن صابر ،بابا المساواة بين الخصوم في مجلس القضاء: دراسة مقارنة ، مجلة الفقه و القانون عدد 37، كلية العودة الجامعية فلسطين غزة 2015، ص 8.

يساوي بينهما في النظر و الاستماع إليهما، فالقاضي مأمور بالتسوية بين الخصوم و هذا تحقيقا للعدل والمساواة.[1]

فالقاضي يحرص على المساواة بين الأفراد في مجلسه و وجهه، و يتجنب في كلامه أو سلوكه الظهور بمظهر الإنحياز نحو شخص ما، و القاضي يبدي أثناء ممارسته لوظيفته اهتماما لجميع الأشخاص من أطراف نزاع محامين ،شهود عاملين، و غيرهم بدون تمييز .[2]

و نفس الشيء بالنسبة للمواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقيات الإقليمية و القوانين الداخلية فكلها كرست ضمانات تهدف لتحقيق المساواة بين الخصوم و ذلك تحقيقا للعدالة، فالكل سواسية في الحقوق والحريات أمام القانون، و لهم الحق في التمتع بفرص متكافئة و متساوية بين الأفراد.

و لتحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم لابد من ضمانات و مظاهر من شأنها أن تجسده في الواقع، فنجد منها استقلال القضاء الذي له دور هام في تحقيق المساواة بين الخصوم، إذ لا يكون لأي شخص أو هيئة سلطة على القضاء لإجباره على التمييز بين الخصوم، فالقضاة يقومون بعملهم في ظل سيادة القانون و لا يخضعون إلا لله و القانون و لضمائرهم بهدف إقامة العدل و تحقيق المساواة بين الخصوم[3] ، فالاستقلالية من ضمانات تحقيق العدالة، الذي يسعى القضاء لإرسائها و إذا تم خرقه أصبح متأثرا بالأهواء رغبة و رهبة، و هذا يؤدي إلى فقد العدالة و عدم تحقيق المساواة بين الخصوم.[4]

---

[1] رائد علي الكردي، التأصيل الفقهي لمدونة قواعد السلوك القضائي الصادرة عن المجلس القضائي الأردني لعام 2017 ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الدراسات الإسلامية، المجلد ،16، العدد 01، جامعة البلقاء التطبيقية، عمان، 2019، ص 619

[2] نجيمي جمال دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في الشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر 2014، ص 347.

[3] حسن صابر بابا، المرجع السابق، ص 11.

[4] محمد بن عبد الله بن ابراهيم السحيم، استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الرياض، 1436 هـ، ص 143.

و من بين المظاهر التي يتبين من خلالها تطبيق المساواة بين الخصوم نجد علانية الجلسات و شفوية المرافعات تسبيب الأحكام القضائية، مبدأ المواجهة بين الخصوم و الدفاع.

أولا: علنية الجلسات.

تتمثل في السماح للجمهور بالحضور جلسات المحاكمة و تمكينهم من متابعتها من البداية و متابعة المناقشات و المرافعات إلا غاية النطق بالحكم فيها، و المشرع الجزائري أخذ بعلنية الجلسات في نص (المادة 285) ق إ ج ج ، إذ الجلسات المحكمة علنية ما لم يكم عانيتها تمس بالنظام العام أو الآداب العامة .[1]

الهدف من هذه العلنية كفالة الثقة في نفوس المتقاضين و خاصة المتهم بإعتباره الطرف الضعيف في الدعوى الجزائية، والعلنية تولد لدى الجمهور الإرتياح و الاطمئنان لعدالة القضاء، و باعتبار الجمهور رقيب على القضاة مما يجعلهم يتحلون بالنزاهة و الحياد، فالمتهم يحاكم أمام مرأى ومسمع الجمهور مما يؤدي إلى سعي القضاة لتحقيق المساواة بين الخصوم.[2]

فالعلنية رقابة شعبية لأعمال الهيئة القضائية مما يدفع القضاة لحسن أداء العدالة و السعي لتحقيق العدل والمساواة و الوصول لحكم منصفة .[3]

و لتحقيق هدف العلنية لابد من أن تكون المرافعة شفوية، فالخصوم و وكلائهم يترافعون شفهيا و هذا لا يتعارض مع جواز تقديم الخصوم مذكرات كتابية للمحكمة، و شفوية المرافعات تحقق نفس المزايا التي تحققها العلنية، و هذه الأخيرة لا تحقق هدفها إذا لم تكن هنالك شفوية و أسئلة متبادلة بين الخصوم و أعضاء هيئة المحكمة[4].

ثانيا : تسبيب الأحكام القضائية.

[1] راجع المادة 285 ق إ ج ج.

[2] مبروك ليندة، المرجع السابق، ص 129.

[3] حسن صابر بابا، المرجع السابق، ص 14.

[4] حسن صابر بابا ،نفس مراجع سابق ،ص 15.

يقصد به "بيان الأسس الواقعية و القانونية التي بنى عليها القاضي منطوقه عند إصدار الحكم القضائي"، فعلى القاضي"[1] قبل الوصول إلى المنطوق سرد مجموعة من العلل و الأدلة التي أدت به إلى اتخاذ قرار و هو الحكم الصادر، إذ هذا المبدأ ذو أهمية كبيرة فعدالة الأحكام تفرضه و بانعدامه تزول شرعيتها لأنه وسيلة لإقناع الخصوم و برهان على سلامة الأحكام و مطابقتها للقانون و العدالة، فمن خلاله تظهر مدى تطبيق المساواة بين الخصوم و من خلاله يتم التعرف على أسباب التي أدت بالقاضي بالحكم بذلك المنطوق و التأكد من تحقيق المساواة بين الخصوم[2].

ثالثا: مبدأ المواجهة بين الخصوم

يعتبر من أهم المبادئ التي تسود الخصومة القضائية، و الذي يفرض على المحكمة تمكين الأطراف من الإطلاع على ما يقدم في الخصومة من مزاعم و طلبات و دفوع و أدلة إثبات و إتاحة الفرصة للمتقاضين مواجهة بعضهم بعض بإدعاءاتهم و دفاعهم أو على الأقل تمكينهم من ذلك.[3]

و تكمن أهميته في كونه أداة لتمكين الخصوم من حضور إجراءات المحاكمة و معرفة الإجراءات المتخذة في حقهم، و إعطائهم فرصة لمناقشتها و تعتبر أداة علم إذ بواسطتها يعلم المتهم بكل ما قدمه خصمه من حجج و أدلة، و من خلال ذلك له الحق في الرد والتفنيد، و من خلال هذا الإجراء تتكون عقيدة المحكمة أثناء سماعها للمواجهة بين الخصوم و مناقشتها للأدلة المعروضة أمامها، وكل هذا يعتبر ضمانة هامة لحق المتهم [4].

---

[1] محمد بن عبد الله بن ابراهيم السحيم، نفس مراجع السابق، ص 438.

[2] صابر حسن بابا، المرجع السابق، ص 16.

[3] فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي: التنظيم القضائي والخصومة القضائية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2011، ص 290.

[4] بن داود حسين الشرعية الإجرائية كضمانة لحماية حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018، ص 339.

رابعا: الدفاع.

الدفاع عبارة عن حق للمتهم و تسعى المواثيق الدولية و الإقليمية و القوانين الداخلية للدول على تكريسه و ضمان احترامه، إذ يجب كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين و حرياتهم و هذا تحقيقا للعدالة وتأكيدا لسيادة القانون، فهو يعتبر من أهم ضمانات المحاكمة العادلة و له دور في تحقيق العدالة الجنائية، فإلى كونه يمكّن المتهم من نفي وتفنيد التهمة يساعد القاضي للوصول إلى وجه الحق في الدعوى الجزائية و بالتالي الوصول إلى تحقيق العدالة، و الدفاع يبث الطمأنينة في نفوس الناس و المتهمين و ذلك من خلال حسن سير العدالة و تبديد أي شك حول أي ظلم حينما يحكم القضاء بإدانة أو براءة المتهم .[1]

الفرع الثاني : الحق في الدفاع والطعن

أولا: الحق في الدفاع

ينشأ حق الدفاع من اللحظة التي يتم فيها مواجهة الاتهام من طرف الشخص و ذلك بإنكار و تفنيد تلك الاتهامات الموجهة إليه، سواء بإثباته لعدم صحة تلك الاتهامات أو بإقامة الدليل العكسي لها و المتمثل بالبراءة، فالإتهام لابد أن يقابله دفاع ينكره و إلا أعتبر ذلك الإتهام بمثابة إدانة، فهما وجهان لعملة واحدة، و للمتهم أن يقوم بإستعمال كل الوسائل للدفاع عن نفسه و لكن بشرط عدم المساس بحقوق الآخرين، و بما أن الدفاع حق للمتهم فهو كذلك حق لمحاميه، و المدافع في المواد الجزائية لا يحمي الجريمة بذاتها بقدر ما يحمي القانون و العدالة التي قد تمس بشخص المتهم، و الإخلال بحق الدفاع يعد إنكارا للعدالة و يكون سببا في نقض و إلغاء ذلك الحكم . [2]

[1] مبروك ليندة، نفس مراجع سابق ، ص 165

[2] بولحية شهيرة،نفس مراجع سابق، ص 244.

الدفاع يقصد به " ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص طبيعي أو معنوي حرية إثبات دعوى أو دفاع موجه إليه أمام كل الجهات القضائية عادية كانت أو استثنائية التي ينشؤها القانون أو التي يخضع لها الأطراف بإرادتهم و الذي يضمن ممارسة هذه الحرية"[1]

و نظرا لأهمية مبدأ حق الدفاع فقد سعت كل الإعلانات والمواثيق الدولية و الإقليمية و القوانين الداخلية للدول على تكريسه في نصوصها فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرسه في نص (المادة 11)، إذ نصت على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريء حتى تثبت إدانته و يكون ذلك في محاكمة علنية تتوفر فيها الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه [2]، أما العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية فقد نص عليه في نص(المادة 14)، إذ تنص على أن للمتهم الذي ينظر في قضيته أن يتمتع على قدم المساواة بضمانات نجد منها إعطائه الوقت و تسهيلات تجعله يتصل بمحام يختاره بنفسه، و أن بإمكانه الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام من إختياره [3]، و نفس الشيء بالنسبة للإتفاقيات الإقليمية كالإتفاقية الأوروبية و الأمريكية لحقوق الإنسان أقرت بحق الدفاع باعتباره أساس العدالة و بدونه لا مجال للحديث عنها، أما المشرع الجزائري فقد كرس حق الدفاع في نص (المادة من 169) من التعديل الدستوري لسنة (2016) التي تنص على: الحق في الدفاع" معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، بالإضافة إلى الحماية التي أقرها المشرع للمحامي أثناء تأدية مهامه و ذلك في نص (المادة 170) من الدستور التي تنص : " يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط و تمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون"، و كل هذا حرصا من المشرع على حق الدفاع باعتباره ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة و أساس العدالة.

ثانيا: الحق في الطعن.

[1] بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق فرع قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 51.

[2] راجع المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] راجع المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

يقصد بالطعن حق كل متهم مدان بارتكاب فعل جنائي أن يراجع حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبات المقررة عليه، وذلك باللجوء إلى محكمة أعلى درجة أو أمام نفس المحكمة بحسب الأحوال المقررة قانونا " [1].

و تعتبر طرق الطعن في الأحكام الصادرة من القضائية من الضمانات التي يمنحها المشرع للمتهم و للخصوم كافة لمواجهة الحكم الصادر في حقهم إما بالإلغاء أو التعديل، وهدف تقرير ممارسة حق الطعن هو سعي و حرص المشرع على انقضاء الدعوى العمومية بأحكام عادلة[2].

و الطعن تعتبر ضمانة أساسية للمتقاضين و بصفة أخص للمتهم، فهو يعد طريقا من طرق الرقابة القضائية على الأحكام الصادرة من مرفق القضاء و ذلك بهدف إحقاق العدالة و المساواة .[3]

فمن حق كل المتهم تم الحكم عليه أن يلجأ إلى محكمة أعلى درجة و ذلك بهدف مراجعة حكم الإدانة و العقوبة المحكوم عليه، و أن تتمتع بنفس الضمانات التي تمتعت بها محكمة الدرجة الأولى كالاستقلالية و الشرعية[4].

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه أقر أربعة صور للطعن و المتمثل في صور عادية و غير عادية، فالعادية تتمثل في المعارضة نص عليها في(المادة 409)ق إ ج ج، و الإستئناف في(المادة 01 ف 08) ق إ ج ج، و غير العادية تتمثل في الطعن بالنقض نص المواد(495 إلى 529) مكرر من ق إ ج ج ، و الإلتماس بإعادة النظر في (المادة 531) ق إ ج ج، و الطعن لصالح القانون في (المادة 530)ق إ ج ج، و كما تبنى المشرع الجزائري

[1] بولطيف سليمة، نفس مراجع سابق ، ص 106.

[2] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن دار بلقيس الجزائر، 2017، ص523 وما بعدها.

[3] بولطيف سليمة، نفس مراجع سابق، ص 106

[4] نجيمي جمال، نفس مراجع سابق ، ص 32.

مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات نص عليها في(المادة 248) ق إ ج ج [1]، الأمر الذي يعتبر ضمانة للوصول لتكريس مبدأ المساواة و الوصول لمحاكمة عادلة و منصفة، و ذلك من خلال إعطاء الأمل للمتهم في جناية بإعادة النظر في قضيته و الحكم عليه من جديد أمام محكمة جنايات إستئنافية في حالة عدم إنصافه في محكمة الجنايات الإبتدائية.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة أمام القضاء

إن الأفراد خلقوا غير متساوين سواء في القدرات الشخصية أو في الظروف الإجتماعية و هذه اللامساواة تؤدي لوجود اختلافات متفاوتة من شخص لآخر، و الحق في المساواة يستوجب إخضاع جميع الأفراد المتمتعون بمراكز قانونية متماثلة لنظام قانوني موحد دون أي تفرقة لأي سبب كان سواء بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو غيرها من الأسباب ، و المشرع وضع شروط يحدد بها تساوي المراكز القانونية أمام القانون، و المشرع لا يمكنه تقييد القاضي بصورة مطلقة بل ترك له السلطة التقديرية في إختيار الأثر القانوني المناسب للقضية المعروضة أمامه و عند حكم القاضي وفقا للقواعد المقررة قانونا لتساوي المراكز القانونية و كذا باستخدامه لسلطته التقديرية نجده يقوم بالخروج عن مبدأ المساواة أمام القضاء والإخلال به ، و لكن لهذا الإخلال أسباب و ضوابط سوف نتطرق إليها في هذا المبحث حيث يتضمن مطلبين رئيسيين في المطلب الأول سنتناول قواعد الاختلاف في المعاملة في إطار المساواة في القضاء و سنتناول في هذا المطلب على بعض الأمثلة عن الإختلاف في المعاملة بين المتقاضين لكن في إطار تحقيق مبدأ المساواة، لذا سنتطرق للتفريد العقابي كفرع أول و المحاكم الخاصة كفرع ثاني ، وفي المطلب الثاني الحصانات البرلمانية والدبلوماسية والمساواة أمام القضاء ، . و لهذا سنتطرق للحصانة البرلمانية كفرع أول و الحصانة الدبلوماسية كفرع ثان ، وسنتناول هذه المواضيع بتفصيل أكبر في المطالب التالية.

[1] راجع المواد 409 ، 01/ف ،8، 495 إلى 529 مكرر، 531 ، 530، 248 من ق إ ج ج.

المطلب الأول : قواعد الاختلاف في المعاملة في إطار المساواة في القضاء

إن مبدأ المساواة أمام القضاء لكي يكرس غايته المنشودة لابد أن يكون مناسب و ملائم حسب اختلاف المراكز القانونية للمتقاضين ، و ذلك لن يتحقق إلا بوضع المشرع لضوابط تتناسب مع هذه المراكز القانونية المختلفة ، و هذه المعايير التي تؤدي للتمييز بين الخصوم يجب أن تكون موضوعية بصرف النظر للاعتبارات الشخصية للمتقاضين كالجنس أو الأصل أو لغيرها من الأسباب، و المشرع و لمقتضيات الصالح العام وضع قواعد موضوعية يتحدد من خلالها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون .

الفرع الأول : التفريد العقابي

القاضي الجنائي حين ممارسته لسلطته التقديرية في تقدير العقوبة الملائمة لمرتكبها يقوم بعملية تفريد العقاب تتوافق مع جسامة الجريمة المرتكبة و مدى الخطورة الإجرامية للجاني، و للوصول للمساواة المطلقة بين المحكوم عليهم في تقدير قيمة و نوع العقوبة لابد من وحدة المراكز القانونية مع الأخذ بعين الإعتبار جسامة الجريمة وخطورة الجاني، و إن تم تجاهل ذلك لن تتحقق المساواة أمام القضاء[1].

و لهذا فالتفريد العقابي ذو أهمية كبيرة فيقصد به "ذلك الإتجاه الشخصي الذي ينادي بعدم الفصل بين ماديات الجريمة و حالة المجرم و ظروفه، ومن ثم تقدير العقوبة على أساس تلك المعطيات و بشكل يحقق التناسب و الملاءمة بين العقوبة و السلوك الإجرامي المقترن بظروف أو أساسيات خاصة"[2]

[1] أحمد فتحي سرور، نفس مراجع سابق، ص 439.

[2] راشد بن حمد البلوشي ،مبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية، جامعة الإسراء، الأردن، 2014، ص 14.

فالمساواة لا تعني التطابق و لا التقيد به، فالفقيه دوجي قال أن المساوة المطلقة بين الناس تؤدي في حقيقة الأمر إلى عدم المساواة، و قال أيضا أرسطو إن المساواة هي عدم المساواة بين غير المتساوين بينما عدم المساواة هي المساواة بين غير المتساوين .[1]

و على المشرع أن يأخذ بعين الإعتبار التباين و الاختلاف الموجود بين الأفراد أثناء وضعه للنصوص القانونية و ذلك من أجل الوصول إلى مساواة حقيقية، فالمساواة لا تتعارض مع اختلاف المعاملة الجنائية بين الخصوم، فالمعاملة الجنائية تختلف باختلاف الأفعال المرتكبة، فالمساواة المطلقة في تطبيق الجزاء في حقيقتها عدم مساواة.[2]

و نلاحظ ان كافة التشريعات الجنائية تسعى إلى تطبيق تفريد الجزاء الجنائي، بالرغم أن هذا التفريد يبدو من خلاله الإخلال بالمساواة إلا أنه في الحقيقة يراعي أثناء تطبيقه المساواة بالمعنى الصحيح[3].

الفرع الثاني : المحاكم الخاصة

هذا و قد عرفت بعض المحاكم الخاصة نظام القضاء المصري و مازال يعرف بعض صور المحاكم الخاصة بحيث يعتبر وجودها إخلال بمبدأ المساواة أمال القضاء و على سبيل المثال نذكر محكمة الثورة التي أنشأت بموجب الأمر الصادر من مجلس قيادة الثورة (16 سبتمبر 1953) و محاكم أمن الدولة المؤقتة التي أنشأت تطبيقا لقانون الطوارئ(رقم 162 لسنة 1958) و محكمة القيم التي أنشأت بموجب القانون (رقم 05 لسنة 1980) و قد دافع البعض عن هذا النوع من ناحيتين : دستورية و إنشائها و أهميتها من الناحية العملية أما عن الدستورية

[1] أحمد فتحي سرور، نفس مراجع سابق،ص115

[2] نوفل علي عبد الله الصفو، الإخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي الرافدين للحقوق، المجلد 08، عدد 28، كلية القانون جامعة الموصل 2006، ص 270

[3] فتوح الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1990 ، ص 64.

إنشائها فمرجعه عندهم أن (المادة 168) من الدستور تنص أن "يحدد القانون الهيئات القضائية و اختصاصها و ينظم طريقة تشكيلها و يبين شروط إجراءات تعيين أعضاءها و نقلهم".[1]

و الهيئات القضائية تحتوي على هيئات قضائية عادية و هيئات قضائية خاصة أو الاستثنائية، و تنص (المادة 02) من الدستور على مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع فيعتبر منعدم كل نص يرد في الدستور أو في القانون يخالف أحكامها و عليه فإن الشريعة الإسلامية لا تقر بفكرة المحاكم الخاصة فنصوص الله و سنة رسوله صلى الله عليه و سلم قاطعة و عليه دعى الرسول صلى الله عليه و سلم وصحابة من بعده صورة مثلى لفكرة المساواة أمام القضاء.[2]

و يتم تشكيلة المحاكم الخاصة من رجال القضاء و الإداريين أو للجان الإدارية أو الجان الإدارية لجنة للنظر في مسائل محددة كانت أصلا من اختصاص القضاء الطبيعي، بحيث يعتبر هذا النزاع اعتداء إلى القضاء بوصفه سلطة مستقلة لها كيانها.[3]

و القاعدة الأصلية للمحاكم الخاصة أنه يلزم أن يحاكم كل إنسان أمام قاضيه الطبيعي ، بمعنى أن القاضي المعين للفصل في المنازعات التي تنشأ بين المواطنين.

في الدولة الحديثة بناءا على أحكام الدستور و تطبيقا لها نجد أن قضاة، أي أنهم قضاة المختصون بالفصل في الدعاوى التي ترفع أمامهم من كافة الأفراد دون تميز أو تفرقة بينهم وبناءا على ذلك لا يلزم التدخل و انتزاع الأفراد من المحاكم أمام قاضيهم الطبيعي ، لكي يقدموا للمحاكمة أمام المحاكم الخاصة أو جهات أخرى تنشئ خصيصا من أجل محاكمتهم.[4]

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله ، نفس مراجع سابق ،ص 38 .

[2] عبد الله رحمه الله البياتي ، كفالة حق التقاضي دراسة دستورية مقارنة، المجلد 457 من سلسلة الرسائل القانونية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص 172 .

[3] قدوش سميرة ، المساواة بين المتقاضين عنوان العدالة الإجتماعية ، مجلة **المعيار**، **العدد 10**، **المركز الجامعي تيسمسيلت**، **الجزائر**، **2014**، ص 225.

[4] **عبد الله محمد المغازي، كفالة حق التقاضي ، دراسة مقارنة" دكتوراه ، جامعة** القاهرة، مصر، 2015، ص 294 295.

قد توجد أحيانا محاكم خاصة بفئة معينين من المواطنين إذا أوجبت ضرورة ذلك ، بحيت يشترط ألا يكون تمييز بين الأفراد في وجود هذه المحاكم الخاصة أو ضياع حق من حقوق الناس مقارنة بطوائف أخرى، غير أن المشرع يقتصد في إنشاء مثل هذه المحاكم لأوهى الأسباب الحالات الضرورية التي تقتضي إنشاءها لتحقيق الصالح العام وعليه فإن جوهر الأمر و الأساس في ذلك أن يحاكم كل إنسان أمام قاضيه الطبيعي أي القاضي المعين سابقا للفصل في المنازعات التي تحدت بين المواطنين .

المطلب الثاني : الحصانات البرلمانية و الدبلوماسية للمساواة أمام القضاء

إن مبدأ المساواة أمام القضاء يعتبر قاعدة عامة مطبقة أمام القضاء لكن دائما نجد أن لكل قاعدة عامة إستثناء، فنلاحظ وجود إخلالا في تطبيق هذا المبدأ، و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب، إذ سنحاول تبيان مدى تكريس الحصانات و الامتيازات الممنوحة لبعض الفئات بحكم وظيفتهم لمبدأ المساواة أمام القضاء

الفرع الأول : الحصانة البرلمانية

و هذا ما نصت عليه (المادة 126)من الدستور على الحاصنة البرلماني معترف بها للنواب و أعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية "، إذا كانت الحصانة بصفة عامة تمنح نظام قانوني امتيازي مرتبط بوضع اجتماعي فهي تدل في القانون الدستوري بالخصوص على نظام جنائي استثنائي خالص للسلطات المؤسسة. وتهدف الحصانة إلى ضمان حماية ذات طبيعة قضائية و ليس جنائية فقط، مقررة لصالح الهيئات الحاكمة بهدف عدم خضوعهم للمحاكم العادية من أجل حمايتهم من المتابعات الكيدية وغير المؤسسة، و التي يمكن أن تشكل عائقا في ممارستهم لاختصاص اهم، وعليه في إطار آليات الحماية المقررة، يقع الإعفاء من تطبيق القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية المطبقة أمام القضاء ومن ثم فهذا النظام الجنائي يتجلى في حماية وظيفية بحتة.

ويكمن الهدف المبتغى من إقرار الإجراء الجنائي في تحقيق استقلالا لسلطات المؤسسة، وخصوصا السلطة التشريعية منخلا لحماية حرية التعبير و اتخاذ القرارات للهيئات الحاكمة. وتقتضي الطبيعة الوظيفية للحصانة ارتباطاً لحماية المقررة بممارسة العهدة السياسية، مما يستوجب تحديد نطاق تطبيقها، وذلك من خلال معياران يمكن الاستناد عليهما فيبحث نطاق الحماية المقررة، الأول ضيق ومقيد بالأعمال المرتبطة بالوظيفة المشغولة، والثاني واسعي أخذ فيحسب انه خصوصية الوظائف السياسية الممارسة من طرف الهيئات الحاكم.[1]

ويقوم نظام حصانة السلطات المؤسسة، وخصوص البرلمان على إعفاء من قواعد القانون العام في المجال القضائي من خلال إستثنائين، ينصب الأول على القواعد القانونية الموضوعية، ويتعلق الثاني بالقواعد القانونية الإجرائية.

من خلال زاويتين، تتعلق الأولى بالقواعد المحددة لاختصاص المحاكم العادية، و الثانية خاصة بتطبيق القواعد القانونية (المعايير القانونية) لجملة من الأفعال المعاقبة قانونا .[2]

1- الاعفاء من اختصاص القضاء الجنائي العادي المقرر لاعضاء المجالس البرلمانية:

يعد اقرار وضع جنائي استثنائي لصالح السلطات العامة وخصوصا السلطة التشريعية في الأساس إلى متطلبين، يتمثل الأول في حماية من يسهر على القيام بقضايا الأمة من المتابعات القضائية غير المؤسسة التي يمكن أن تشكل مصدر عرقلة في ممارستها لوظائفها، إضافة إلى ضرورة الإفلات من صرامة المحاكم العادية.[3]

وتقوم حماية الوظيفة البرلمانية على الإعفاء من اختصاص المحاكم العادي حينما يتعلق الأمر بالأعمال الصادرة عن أعضاء البرلمان في ممارستهم لوظائفهم. و إذا كانت عدم المسؤولية البرلمانية تشكل لدى الفقه الدستوري التقليدي إعفاء عام من القانون الجنائي بالنسبة

[1] أحمد بومدين الحصانة البرلمانية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان، الجزائر ، 2015، **ص131**.

[2] أحمد بومدين ، نفس مراجع سابق ،ص131.

[3] أحمد بومدين ،نفس مراجع سابق ،ص131

لكل الأعمال الصادرة عن النواب و أعضاء مجلس الشيوخ في ممارسته لوظائفهم، والتي من المحتمل أن تكيف جنحة تشكل جزءا مع ممارسة هذه الوظائف. ومن ثم فهي تقوم على عدم الاختصاص المطلق للمحاكم العادية بنظر وفحص الأعمال البرلمانية، تطبيق العبارة القائلة أن " : منصة المقاضاة لنتكون عادلة إلا أمام الغرفة " أو "المنبر لا يتقاضى إلا أمام الغرفة."

وعليه فإن المجالس البرلمانية تتمتع باختصاص حصري في مواجهة أعضائها على الأقل حينما يتعلق الأمر بأعمال صادرة في نطاق دائرة اختصاصهم . وبهذا المعنى، فإن عدم المسؤولية تقتضي الحديث عن زوال مسؤولية أعضاء البرلمان . و إذا كان أعضاء البرلمان محميون من كلا لمتابعات الجنائية و المدنية التي يمكن أن تكون محل دعوى أمام محاكم القانون العام، فإن ذلك يتعلق بالتصويت و الآراء المعبر عنها في أدائهم لوظائفهم.[1]

إنعدام المسؤولية البرلمانية التي هي شرط استقلال و حرية التعبير لأعضاء المجالس التشريعية، تترك مع ذلك حيزا للتهديد بالجزاءات المرتبطة بطبيعة الأقوال و الآراء المعبر عنها فيجلس في الغرف، حيث يبقى أعضاء البرلمان تحت سلطة تهديد الجزاء التأديبي من طرف المجالس الذي ينتمي إليه وعليه، فمسؤولية أعضاء البرلمان بالنسبة للأعمال والآراء أو التصويت المتخذ في ممارسة الوظائف البرلمانية غير منتفية، و إنما هي قائمة تحت الشكل التأديبي .والذي يعبر عن البعد الرمزي للحصانة من خلال تسليط الضوء على أحد سمات الحصانة وخاصيتها المتمثلة في الطبيعة المؤسساتية لها وإلى جانب الإعفاء من القواعد القانونية الإجرائية (الاختصاص القضائي)، يمنح التحليل الجنائي تفسير الحصانة، يتجلى من خلال إلغاء الركن الشرعي للجريمة، وبشكل دقيق، تشكل الحصانات الدستورية إعفاء.

2- الإعفاء من الخضوع قواعد التجريم و العقاب

إذا كانت الحصانة تتحلل على أنها إعفاء من تطبيق القواعد العامة للاختصاص بهدف استثناء الهيئات الحاكمة من صرامة لمحاكم العادية، فإنها تقتضي كذلك إعفاء من تطبيق قواعد

[1] أحمد بومدين ، نفس مراجع سابق،ص132.

القانون لعدد منا لأفعال المحددة، و التي يمكن أن تشكل جريمة تؤدي إلى إعاقة الهيئات الحاكمة في ممارستها لاختصاصاتها . و من هذا المنطلق يقوم مبدأ عدم المسؤولية البرلمانية، ذلك أن هذه الحصانة تتحلل إلى إعفاء كلي من تطبيق القانون الجنائي بالنسبة لكل الأعمال الصادرة عن النواب وأعضاء مجلس الشيوخ في أدائهم لوظائفهم التي يمكن أن تتضمن جنحة تشكل جزءا من ممارسة الوظائف المسندة .

ويبدو ضروريا من أجل الحفاظ على حرية الكلام لأعضاء البرلمان داخل المجالس التشريعية، عدم خضوع أعضاء البرلمان لأحكام القانون الجنائي حينما يتعلق الأمر بالآراء المدلى بها و التصويت الصادر خلال ممارسة الوظائف البرلمانية ذلك أن استقلال أعضاء البرلمان سيكون من تقص امن الخشية أن يطال القانون الجنائي أعمالهم وعلى هذا الأساس، تتجلى عدم المسؤولية البرلمانية كشرط أساسي لاستقلال أعضاء البرلمان وضمان حرية التعبير والكلام لهم.[1]

و يترتب عنها انعدام الركن الشرعي للجريمة، ومن ثم فممارسة الوظيفة تجعل الفعل المكون للركن المادي للجريمة عملا مشروعا . و يبدو أن عدم المسؤولية البرلمانية تؤدي عملا لأفعال المبررة التي تقوم على وجود ظرف يترع عن عمل إرادي طابعه غير الشرعي مناقض للنظام الاجتماعي، و بدون وجود هذا السبب فإن الفعل يشكل جريمة، ولكن مع وجود هذا السبب يظهر العمل كممارسة لحق أو أداء الواجب وكذلك، فإن مجال العمل المغطى بالحصانة يعد خارج نطاق القانون، ولا يمكن تكييف هذا العمل جنائيا، إنه إزالة وحذف لمعيار السلوك و بناءا على ذلك يجب اعتبار عدم المسؤولية البرلمانية بالنسبة للجرائم الواردة في الآراء المدلى بها و التصويت الصادر عن أعضاء البرلمان تتجلى كممارسة واجب ملازم للالتزام و التكاليف البرلمانية . ومن ثم، فالحماية الممنوحة من خلال تطبيق الحصانة تتجاوز ببساطة فكرة العمل المبرر، ذلك أن هذا الأخير يقتضي التحقق من الفعل الإجرامي لتحديد مدى اعتباره عملا مبررا بالنظر لسبب التبرير المقدم في حين أن مجرد إثبات وجود عدم

[1] أحمد بومدين ، نفس مراجع سابق ،ص133

مسوؤلية البرلمانية يستلزم الاعتراف بمشروعية العمل دون الحاجة للتحقق منه فعدم المسؤولية البرلمانية تشكل حصانة موضوعية مقررة بمقتضى الدستور باعتبارها حصانة مطلقة و من النظام العام ويعبر الإعفاء من تطبيق قواعد التجريم والعقاب بالنسبة للأفعال المرتكبة عن خاصية الديمومة المترتبة عن عدم المسؤولية البرلمانية والتي تعترض بشكل مطلق ودائم رفع أي دعوى مدنية أو جنائية بسبب الآراء المعبر عنها و التصويت المتخذ و التصريحات أو الخطب المدلى بها ، و المرتبطة بممارسة الوظيفة البرلمانية . وهو ما قضى به الدستور الجزائري صراحة في نص (المادة 126) من الدستور الحالي، التي نص تعلى أنه : "وعلى العموم، لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية. وإلى جانب الحصانات الدستورية الموضوعية التي تمثل عدم المسؤولية البرلمانية مثالها

الأوضح، يوجد نوع آخر من الحصانات المحيطة بالشخص، و إذا المعنى فهي تستثني مرتكب الجريمة من أي متابعة جنائية، حيث تشل الحصانة قاعدة الزجر و العقاب وتقيم مانعا مؤقتا للمتابعة الجزائية، والتي يمكن تجاوزها. وإذا كانت الحصانة الموضوعية تشكل استثناءا من القواعد القانونية الموضوعية، فإن الحصانات الشخصية يظهر تطبيقها بشكل خصوصا باعتبارها استثناء يقع على القواعد القانونية الإجرائية.[1]

الفرع الثاني : الحصانة الدبلوماسية

تنص(المادة 460) من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي : "كل أجنبي يرفع دعوى أمام القضاء و يضمنه مع أصلي أو متدخل، ملزم لأن يقدم كفالة لدفع المصاريف و التعويضات التي قد يقضى عليها بها إذ ما طالب المدعى كفالة لدفع المصاريف و التعويضات التي قد يقتضي عليه بها إذا ما طلب المدعى عليه ذلك من قبل إيداء أي دفاع في الدعوى و

[1] أحمد بومدين ، نفس مراجع سابق ،ص13.

يحدد الحكم الذي يقضي بكفالة مقدارها و طلك ما لم توجد نصوص مخالفة في اتفاقيات سياسية ، و نشير إلى أن هذه الكفالة تكون ضمانة خوفا من الخروج من التراب الوطني.[1]

و عليه فإن المشرع وضع على مبدأ المساواة أمام القضاء يعد الاستثناءات مع الملاحظة بخصوص الحصانة البرلمانية و الدبلوماسية ، كما قد نضع هذه الاستثناءات على مبدأ اللجوء إلى القضاء و عليه حتى ترفع الحصانة من عليها لا يستطيع المتقاضي في رفع دعوى أين كانت توعيتها في هاته الحالتين .

و يبقى هذا المبدأ مجرد شعار إلا إذا نوع بضمانات تطبق على أرض الواقع المتمثلة في[2]:

-تأكيد وحدة القضاء .

-تأكيد استقلالية القضاء على جميع السلطات.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألفا (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج ر ، رقم 64، ليوم 10/09/1963.

العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) ، المؤرخ في 16 كانون أول/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ : 23 آذار / مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، انضمت إله الجزائر في 16/05/1989، ج ر رقم 20، يوم 17/05/1989.

[1] المادة 460 من قانون الاجراءات المدنية.

[2] قدوش سميرة، المساواة بين المتقاضين عنوان العدالة الاجتماعية، مرجع سابق ، ص 236 .

خلاصة الفصل الثاني :

في الخلاصة، نستنتج أن مبدأ المساواة أمام القضاء، على الرغم من أهميته البالغة، ليس مطلقًا وخاليًا من الاستثناءات. فقد وردت بعض الحالات التي يجوز فيها المعاملة المختلفة للخصوم أمام القضاء، شريطة توافر شروط موضوعية ومعقولة وتناسبية لهذا الاختلاف.

كما أن هناك فئات معينة كالنواب البرلمانيين والدبلوماسيين تتمتع بحصانات قد تحول دون مساءلتهم قضائيًا على نحو مباشر. وفي هذه الحالات، يتم التوفيق بين هذه الحصانات وبين مبدأ المساواة أمام القضاء من خلال تحديد الطبيعة القانونية لهذه الحصانات وحدودها.

إذن، فمبدأ المساواة أمام القضاء ليس مطلقًا، بل هناك بعض الاستثناءات والقيود عليه في ظل ظروف وشروط معينة، وذلك ما سنتناوله بالتفصيل في المطالب التالية.

خاتمة

خاتمة

من خلال مل تقدم يتبين لنا أهمية مبدأ المساواة أمام القضاء بإعتباره الأساس لقيام العدالة و الإنصاف الذي تقوم عليه كافة الحقوق و الحريات العامة ، فلا معنى للحق و الحرية إذ لم يتمتع بها الأفراد بشكل متساوي دون تمييز بينهم على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو الآراء الشخصية أو لأي سبب مهما كان و مبدأ المساواة أمام القضاء كرسه الإسلام و نادت به الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان و كذا الإتفاقيات الدولية و الإقليمية مما أدى العديد من التشريعات بالقيام بتكريسه في دساتيرها و قوانينها الداخلية و هذ دليل على أن مبدأ المساواة أمام اساس قيام دولة القانون ولا يمكن الإستغناء عنه و ذلك من أجل عدالة المحاكمة و لتحقيق المحاكمة العادلة لا بدى من تطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء بإعتباره ضمانة من ضماناتها .

و من خلال عرض هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية :

1 . مبدأ المساواة أمام القضاء عبارة عن ضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة و هي أساس المحاكمة المنصفة و كرسه المجتمع الدولي في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان و المعاهدات و الإتفاقيات الدولية و الإقليمية و القوانين الوضعية للدول.

2 . مبدأ المساواة أمام القضاء للوصول إليه لا بدى من وحدة القضاء بمعنى أن لا تكون المحاكم و القضاء موحدين بالنسبة للجميع دون تمييز بين الأفراد و أن تطبق في حقهم نفس التشريعات و العقوبات حين تساوي مراكزهم القانونية.

3 . أن لا يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القضاء و جود محاكم خاصة بفئة معينة أو جرائم محددة كالمحاكم العسكرية مادامت هذه المحاكم تقوم على أسس قانونية و متمتعة بالإستقلالية و الحياد.

4 . لتحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء لكافة الأفراد يجب أن يكون مرفق القضاء مجاني إدان الدولة هي التي تتحمل مصاريف استغلال مرفق العدالة .

5 . مبدأ المساواة أمام القضاء يتحقق بوجود محاكم مختصة و تتمتع بالإستقلالية القضاء أساس تكريس مبدأ المساواة و بالتالي الوصول لمحاكمة عادلة .

و على ضوء النتائج السابقة يمكن تقديم بعض الإقتراحات التالية :

. لتكريس مبدأ المساواة أمام القضاء و الوصول للمحاكمة العادلة لا بدى من إستقلالية و حياد السلطة القضائية ، لأن أرض الواقع للقضاء لا يعرف الإستقلال المطلق و الذي يؤدي إلى إنتهاك مبدأ المساواة .

. السهر على التطبيق الفعلي لهذا المبدأ و ليس تضمينه في النص عليه في الدساتير.

. فرض رقابة يتم من خلالها النظر في مدى التطبيق السليم مبدأ المساواة أمام القضاء و إلغاء أي إجراء من شأنه المساس بهذا المبدأ و هذا حماية لحقوق و حريات الأفراد.

قائمة المصادر

والمراجع

قائـــمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر

1. دستور 1996 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية ، العدد 76 المعدل و المتمم.
2. دستور 2016 الصادر بتاريخ 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية ، العدد رقم 14 المعدل.
3. دستور 2020 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية ، العدد 82 المعدل.

ثانيا : المعاهدات

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألفا (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج ر ، رقم 64، ليوم 10/09/1963.
2. العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) ، المؤرخ في 16 كانون أول/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ : 23 آذار / مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، انضمت إله الجزائر في 16/05/1989، ج ر رقم 20، يوم 17/05/1989.

ثالثا : النصوص القانونية

1. الأمر 66 . 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم.
2. الأمر رقم 66 . 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل و المتمم.

رابعا: الكتب

1. إسحاق إبراهيم منصور المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1986.
2. احمد شوقي الشلقاوي, مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، الجزائر, 1998.
3. أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط1، دار الشروق، مصر،1999.
4. بشير سعد زغلول، مبدا الثقافي على درجتين ودورة في تدعيم العادلة وتحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي، المجلة القانونية والقضائية، العدد 2،مركز الدارسات. قطر، 2012.
5. بشر الشريف سميحة لعقابي، المساواة في تقليد الوظيفة العامة المظاهر والضمانات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2014.
6. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن دار بلقيس الجزائر، 2017.
7. راشد بن حمد البلوشي ،مبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية، جامعة الإسراء، الأردن، 2014.
8. عبد الله رحمه الله البياتي ، كفالة حق التقاضي دراسة دستورية مقارنة، المجلد 457 من سلسلة الرسائل القانونية ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، 2002.
9. عبد الغني عبد الله بسيوني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، ط2،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
10. عبد الجليل مفتاح، مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي، دفاتر السياسة، القانون عدد 13،جوان 2015.

11. عمر سعد الله، المحاكمة العادلة امام المحاكم الجنائية الدولية، دار هرمة للطباعة الجزائر. 2014.

12. فتوح الشاذلي، المساواة في الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.

13. عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق"، ط 06، دار هومة، الجزائر, 2006.

14. فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي: (التنظيم القضائي والخصومة القضائية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2011.

15. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الاسلامي، دراسة مقارنة، ط 1،مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

16. محمد بن براك الفوزان، التنظيم الثقافي الجديد في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة بالثقة الاسلامي) مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض 2010.

17. محمد بن عبد الله بن ابراهيم السحيم، استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الرياض، 1436 هـ.

18. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري، ط9، دار هومة، الجزائر، 2014.

19. جمال نجيمي دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في الشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر 2014.

20. يوسف دلاندة الوحيد، في ضمانات المحاكمة العادلة، ط2،دار هومة، الجزائر،2006.

21. يونس العياشي، المحاكمة العادلة بين النظرية والتطبيق على ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية والعمل القضائي، المعهد العالي للقضاء، العدد 4، المغرب، يناير 2012

خامسا : البحوث الجامعية و المجلات

1. مجذوب آمنة، المبادئ الأساسية القانون العام الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة الانتماء متطلبات الدكتوراه في قانون العام الاقتصادي والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة غرداية، 2018.
2. بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم و الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2016.
3. بشير سعد زغلول، مبدا الثقافي على درجتين ودورة في تدعيم العادلة وتحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي، المجلة القانونية والقضائية، العدد 2،مركز الدارسات. قطر، 2012.
4. حسن صابر ،بابا المساواة بين الخصوم في مجلس القضاء: دراسة مقارنة ، مجلة الفقه و القانون عدد 37، كلية العودة الجامعية فلسطين غزة 2015.
5. رائد علي الكردي، التأصيل الفقهي لمدونة قواعد السلوك القضائي الصادرة عن المجلس القضائي الأردني لعام 2017 ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الدراسات الإسلامية، المجلد ،16، العدد 01، جامعة البلقاء التطبيقية، عمان، 2019.
6. بن داود حسين الشرعية الإجرائية كضمانة لحماية حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018.
7. بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق فرع قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
8. نوفل علي عبد الله الصفو، الإخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي الرافدين للحقوق، المجلد 08، عدد 28، كلية القانون جامعة الموصل 2006.

9. عبد الله رحمه الله البياتي ، كفالة حق التقاضي دراسة دستورية مقارنة، المجلد 457 من سلسلة الرسائل القانونية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، 2002.

10. قدوش سميرة ، المساواة بين المتقاضين عنوان العدالة الإجتماعية ، مجلة المعيار، العدد 10، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، 2014.

11. عبد الله محمد المغازي، كفالة حق التقاضي ، دراسة مقارنة" دكتوراه ، جامعة القاهرة، مصر، 2015.

12. أحمد بومدين الحصانة البرلمانية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان، الجزائر ، 2015.

سادسا :المحاضرات الجامعية

1.عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006.

الفهرس

الفهرس

العناوين	الصفحة
كلمة الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ المساواة أمام القضاء	
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي أمام القضاء	6
المبحث الأول : مفهوم المساواة أمام القضاء	7
المطلب الأول : المقصود بالمساواة أمام القضاء	7
الفرع الأول : التعريف بالمساواة أمام القضاء	8
الفرع الثاني : تعريف مبدأ المساواة أمام القضاء	8
الفرع الثالث : أهمية المساواة أمام القضاء	9
المطلب الثاني : تطبيقات المساواة أمام القضاء	10
الفرع الأول : وحدة القضاء	11
الفرع الثاني : المساواة في المثول أمام القضاء	11
المبحث الثاني : أسس إقرار مبدأ المساواة أمام القضاء	12
المطلب الأول : مبدء أسس الشريعة الإسلامية و القانون و الإتفاقيات الدولية	13
الفرع الأول : أسس المبدئ في الشريعة الإسلامية	13
الفرع الثاني : أسس المبدئ في الاتفاقيات الدولية	14
المطلب الثاني : أسس المبدئ في القانون	16
الفرع الأول : في القوانين المدنية	16
الفرع الثاني : في القوانين الجزائية	17
خلاصة الفصل	18
الفصل الثاني : وسائل تطبيق المساواة أمام القضاء	
الفصل الثاني	20

الفهرس

المبحث الأول : الوسائل المؤسساتية و الإجرائية لتطبيق المساواة أمام القضاء	21
المطلب الأول : الوسائل المؤسساتية لتطبيق المساواة أمام القضاء	21
الفرع الأول : المثول أمام محكمة مختصة مستقلة و نزيهة مشكلة وفقا لأحكام القانون	21
الفرع الثاني : المساواة أمام القانون	23
المطلب الثاني : الوسائل الإجرائية لتطبيق المساواة أمام القضاء	24
الفرع الأول : المساواة بين الخصوم	24
الفرع الثاني : الحق في الدفاع و الطعن	28
المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة أمام القضاء	31
المطلب الأول : قواعد الإختلاف في المعاملة في إطار المساواة في القضاء	32
الفرع الأول : التفريد العقابي	32
الفرع الثاني : المحاكم الخاصة	33
المطلب الثاني : الحصانات البرلمانية و الدبلوماسية للمساواة أمام القضاء	35
الفرع الأول : الحصانة البرلمانية	35
الفرع الثاني : الحصانة الدبلوماسية	39
خلاصة الفصل	41
خاتمة	43
قائمة المصادر و المراجع	46
الفهرس	52
ملخص الدراسة	54

ملخص الدراسة

يعتبر مبدأ المساواة إحدى المبادئ الأساسية الواجب على تكرسيها وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 165 يقوم القضاء على اساس مبادئ الشرعية والمساواة، القضاء متاح للجميع .

فلا تنبغي أن يقوم المجتمع على فوارق نابعة من اختلاف الأصل أو الجنس أو الدين، سواء تعلق الأمر بالمساواة أمام القانون، أو في تكريس الحقوق والحريات خاصة السياسية منها، أو المساواة في الحقوق الأخرى كالحق في التعليم، أو الحق في تقليد الوظائف العامة للدولة .

الكلمات المفتاحية: مبدأ، المساواة، الدستور، القضاء.

Abstract:

The principle of equality is considered one of the basic principles that must be established in accordance with the Constitutional Amendment of 2020 in Article 165. The judiciary is based on the principles of legality and equality. The judiciary is available to everyone.

Society should not be based on differences stemming from differences in origin, gender, or religion, whether it comes to equality before the law, or in enshrining rights and freedoms, especially political ones, or equality in other rights such as the right to education, or the right to assume public state functions.

key words: Principle, equality, constitution, judiciary.